

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٢٦ لسنة ١٩٧٠

بشأن الموافقة على بروتوكول التعاون العلمي والفني في ميدان الزراعة الموقع في الخرطوم بتاريخ ٧ يناير سنة ١٩٧٠ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية السودان الديمقراطية والكتاب المتبادل الملحق به الموقع في الخرطوم بتاريخ ١٥ مارس سنة ١٩٧٠ بشأن إلغاء العمل بالبروتوكول الزراعي الموقع بينهما في القاهرة بتاريخ ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الأمة ؛

قرر :

مادة وحيدة - ووفق على بروتوكول التعاون العلمي والفني في ميدان الزراعة الموقع في الخرطوم بتاريخ ٧ يناير سنة ١٩٧٠ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية السودان الديمقراطية والكتاب المتبادل الملحق به الموقع في الخرطوم بتاريخ ١٥ مارس سنة ١٩٧٠ بشأن إلغاء العمل بالبروتوكول الزراعي الموقع بينهما في القاهرة بتاريخ ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ سفر سنة ١٣٩٠ (٢ مايو سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

بروتوكول التعاون العلمي والفني في ميدان الزراعة بين حكومة جمهورية السودان الديمقراطية وحكومة الجمهورية العربية المتحدة

إن حكومة جمهورية السودان الديمقراطية وحكومة الجمهورية العربية المتحدة آخذين في الاعتبار النمو والتقدم الحالي في الميدان الزراعي في البلدين وتشابه الظروف البيئية فيهما ، وأن نتائج البحوث في أي من البلدين يمكن تطبيقها عملياً والاستفادة منها في كلا البلدين ، وبالرجوع إلى اتفاق التعاون الفني بين جمهورية السودان الديمقراطية والجمهورية العربية المتحدة الموقع في الخرطوم بتاريخ ٣١ أغسطس سنة ١٩٦٩ ورغبة منهما في تنمية وتحسين الاتصال الوثيق بينهما في النواحي الفنية والعلمية والتطبيقية وفي كافة النواحي الزراعية الأخرى على أساس النفع المشترك لهما . قد اتفقتا على توقيع البروتوكول الحالي في مجال التعاون العلمي والفني في ميدان الزراعة .

(المادة الأولى)

يتضمن مجال التعاون العلمي والفني في الميدان الزراعي بين البلدين جميع

فروع الزراعة وخاصة ما يأتي :

١ - الشروع في إجراء الدراسات الفنية اللازمة لقيام شركات مشتركة متخصصة لتولي إنجاز هذه المهام :

(١) مسح واستصلاح الأراضي

(ب) للتوسع في زراعة محاصيل القمح والذرة الرفيعة والأرز وقصب السكر والبطيخ الزيتية والموز بالسودان لسد حاجة البلدين المتزايدة منها .

(ج) مكافحة الآفات بالطائرات

٢ - استخدام المياه .

٣ - الإرشاد والتدريب الزراعي

٤ - الإصلاح الزراعي .

٥ - الائتمان الزراعي والتعاون والتنمية الريفية .

(المادة الثانية)

يشمل التعاون العلمي والفني في الميدان الزراعي بين البلدين صورة أو أكثر من الصور الآتية :

(١) تبادل الخبراء الزراعيين لأغراض معينة وفترات محددة .

(٢) تبادل الباحثين الزراعيين بقصد إجراء بحوث مشتركة في المعاهد والمعامل ومحطات البحوث في كلا البلدين .

(٣) تقديم المنح الدراسية في موضوعات معينة وفترات يتفق عليها بين الجانبين .

(٤) تنظيم برامج تدريبية خاصة في ج.ع.م في مختلف المبادئ الزراعية للزراعيين من كلا البلدين .

(٥) التوسع في تبادل المعلومات العلمية والفنية وكذلك الإحصاءات والمطبوعات والنشرات الزراعية بين البلدين .

(٦) تدعيم جهاز الإرشاد الزراعي والاقتصاد المنزلي في السودان .

(٧) التوسع في تبادل التقاوي والأصناف المحسنة من المحاصيل الحقلية والبستانية المختلفة لأغراض التجارب والبحوث .

(٨) إنشاء معهد لاختبارات القطن في السودان .

(٩) إنشاء محطة مشتركة في السودان لتربية أصناف جديدة من قصب السكر لزراعتها في كلا البلدين .

(١٠) توفير وتبادل المعدات والآلات اللازمة لأغراض البحوث والإرشاد .

وتم الاتفاق بين الجانبين فيما بعد على المعاملة المماثلة والشروط التي تنظم تبادل الخبراء والباحثين والموفدين على منح دراسية أو تدريبية أو غيرهم من العاملين ، وكذلك تبادل مواد البحث والمعدات والآلات بين البلدين مع مراعاة أن تكون هذه البنود والشروط متفقة مع القوانين واللوائح السارية في كلا البلدين .

(المادة الثالثة)

يتناول التعاون الزراعي بين البلدين بمشروعات زراعية مشتركة ذات نفع لهما وذلك طبقاً لما يتم الاتفاق عليه بين الجانبين من وقت لآخر .

(المادة الرابعة)

تشكل لجنة زراعية مشتركة من الجانبين وتجتمع هذه اللجنة مرة على الأقل كل عام في الخرطوم أو القاهرة بالتناوب ، ويظل رئيس كل جانب على اتصال بالآخر في كل ما يختص بأعمال اللجنة .

لذلك أعرض اقتراحي هذا راجيا اعتبار هذا الكتاب وإجابة سيادتكم
بالموافقة على ما تضمنه بمثابة اتفاق بين حكومتينا على إلغاء بروتوكول
القاهرة سالف الذكر واعتبار الكتابين جزءا لا يتجزأ من البروتوكول الموقع
بيننا في الخرطوم في ٧ يناير سنة ١٩٧٠

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ما

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي
سيد مرعى

جمهورية السودان
وزارة الزراعة والغابات
مكتب الوزير
تليفون ٧٠٨٩٥
الخرطوم

الرقم : ١٧/١١/١
التاريخ : ١٥/٣/١٩٧٠

السيد وزير الزراعة والإصلاح الزراعي
الجمهورية العربية المتحدة
تحية مباركة ؛

بالإشارة لكتابكم الخاص بإلغاء العمل بالبروتوكول القديم الموقع
بيننا بتاريخ ١٠/٢/١٩٦٩ والعمل بالبروتوكول الجديد الموقع بيننا في ٧ يناير
سنة ١٩٧٠

نظرا لإدخال بعض التعديلات على البروتوكول الأول بقصد زيادة
مجالات التعاون المنصوص عليها في البروتوكول الأخير لآتي بهذا أزيد
اعتبار كتابكم سالف الذكر وأوافق على ما تضمنه بمثابة اتفاق بين حكومتينا
على إلغاء بروتوكول القاهرة واعتبار هذين الكتابين جزءا لا يتجزأ من
البروتوكول الموقع بيننا في الخرطوم بتاريخ ٧ يناير سنة ١٩٧٠
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ما

وزير الزراعة والغابات

إمضاء : (محمد عبد الله نور)

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٧٢٦ لسنة ١٩٧٠ الصادر بتاريخ
٢ مايو ١٩٧٠ بالموافقة على بروتوكول التعاون العلمي والفني في ميدان الزراعة
الموقع في الخرطوم بتاريخ ٧ يناير سنة ١٩٧٠ بين حكومة الجمهورية العربية
المتحدة وحكومة جمهورية السودان الديمقراطية والكتاب المتبادل
الملتصق به الموقع في الخرطوم بتاريخ ١٥ مارس سنة ١٩٧٠ بشأن إلغاء العمل
بالبروتوكول الزراعي الموقع بينهما في القاهرة بتاريخ ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٩

يرأس الجانب السوداني السيد وزير الزراعة والغابات وينوب عنه السيد
وكيل وزارته أو من يختاره ويرأس الجانب العربي في اللجنة السيد وزير
الزراعة والإصلاح الزراعي وينوب عنه السيد وكيل وزارته أو من يختاره
(المادة الخامسة)

تولى اللجنة الزراعية المشتركة وضع برنامج تنفيذي سنوي يوضح فيه برامج
العمل في العام التالي بالنسبة للمجالات المنصوص عليها في البروتوكول وكذلك
متابعة ما يجري تنفيذه منها .

(المادة السادسة)

يتم حل أى عقبة قد تنشأ بخصوص تنفيذ البروتوكول الحالي بالطرق
الدبلوماسية .

(المادة السابعة)

يصبح هذا البروتوكول بعد إقراره من الحكومتين ساريا من تاريخ
الموافقة عليه من كلا الحكومتين ويستمر نافذا لمدة خمس سنوات يتجدد
بمدها من سنة إلى أخرى تلقائيا ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الاخر
برغبته في إنهائه قبل موعد انتهاء الاتفاقية بستة أشهر .
وإثباتا لما تقدم وقع مندوبا الجانبين هذا البروتوكول بما لكل منهما
من سلطة مخولة من حكومته .

حرر بالخرطوم في اليوم الثامن والعشرين من شوال سنة ١٣٨٩ هـ
الموافق اليوم السابع من يناير سنة ١٩٧٠ من أصليين باللغة العربية وكلاهما
له نفس الحجية .

عن حكومة جمهورية السودان
العربية المتحدة

عن حكومة جمهورية السودان
الديمقراطية

إمضاء (محمد عبد الله نور)
وزير الزراعة والغابات

إمضاء (سيد مرعى)
وزير الزراعة والإصلاح الزراعي

تحريرا في ١٥/٢/١٩٧٠

وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي
(مكتب الوزير)

السيد وزير الزراعة والغابات

جمهورية السودان الديمقراطية

تحية طيبة وبعد ؛

بالإشارة إلى البروتوكول الموقع في القاهرة بتاريخ ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٩
بشأن التعاون العلمي والفني بين حكومتينا في ميدان الزراعة .

أتشرف بالإفادة بأنه حيث قد تم الاتفاق بيننا في الخرطوم على إدخال
بعض التعديلات على البروتوكول سالف الذكر بقصد زيادة مجالات
التعاون المنصوص عليها فيه .

وحيث إن البروتوكول بعد تعديله قد أفرغ في وثيقة جديدة تبادلنا
التوقيع عليها في الخرطوم بتاريخ ٧ يناير سنة ١٩٧٠ فإن الأمر يقتضي إلغاء
بروتوكول القاهرة الموقع في ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٩ اكتفاه بالبروتوكول
الشامل الموقع في الخرطوم بتاريخ ٧ يناير سنة ١٩٧٠ .

جدول حرف (١) بالمصروفات الفعلية

لمجلس محافظة الاسماعيلية للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣

البيان	الاعتمادات الواردة بالميزانية	الاعتمادات الإضافية ونقل وتخصيص اعتمادات	الاعتمادات المعدلة	
			جنيه	ليم
الباب الأول	١٠٣٨٠٧٧	٥٢١٧٨	١٠٩٠٢٥٥	٥٨
» الثاني	٣٦٠٨٧٦	٥٢١١٩	٤١٣٩٩٥	٨٠٢
» الثالث	٨٥١١٣٤	٨١٦٧	٨٤٢٩٦٧	٠٤٩
مصروفات غير مسبقة	١٩٦١٨١	٢٦٢٩	١٩٨٨١٠	٦٣٧
الجملة ..	٢٤٤٦٢٦٨	٩٩٧٥٩	٢٥٤٦٠٢٧	٥٤٦
				٢٢٠٥٦٤٧

جدول حرف (ب) بالإيرادات المحصلة

لمجلس محافظة الاسماعيلية للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣

النوع	التقدير الوارد بالميزانية	المحصل الفعلي	
		جنيه	ليم
١ الضرائب والرسوم العقارية	٢٤٤٤٥٠	٢٥٨	٣٦١٥٦
٢ التعويض عن التعديل في الضرائب على العقارات	٥٨٠٠٠	—	—
٤ رسوم السيارات	٤٩٩٧٠	٦١٨	١١٧٩٩٤
٥ الحصة في الإيرادات المشتركة ..	١٧٠	٩٣٢	٦١٠
٨ ضرائب ورسوم ذات صفة محلية	—	١٤٥	١٠٤٥٤
٩ ضرائب ورسوم متنوعة	٨٤١	٤٣٩	٢١٢٣٣
١٠ الحصة في الضريبة الإضافية على هيئة قناة السويس	٢٣٠٠٠٠	—	—
١١ موارد غير متكررة	—	١٨٢٨	١٥٥١
١٢ إيرادات المحاجر	١٦٠٠٠	٨٠٠	٢٢٩٠٩
١٣ تسجيلات اثنتائية	٣٣٠٠	—	—
جملة الإيرادات الذاتية	٣٨٢٧٢٦	٠٢٠	٢١٠٩١١
إعانة من ميزانية الدولة	٢٠٦٣٥٤٢	—	٢٠٥١٧٩١
جملة الإيرادات	٢٤٤٦٢٦٨	٠٢٠	٢٢٦٢٧٠٢
يستبعد فائض تنفيذ الميزانية ..	—	٤٧٤	٥٧٠٥٤
الجملة	٢٤٤٦٢٦٨	٥٤٦	٢٢٠٥٦٤٧

قرار :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية برونوكول التعاون العلمي والفني في ميدان الزراعة الموقع في الخرطوم بتاريخ ٧ يناير سنة ١٩٧٠ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية السودان الديمقراطية والكتاب المتبادل الملحق به الموقع في الخرطوم بتاريخ ١٥ مارس سنة ١٩٧٠ بشأن إلغاء العمل بالبرونوكول الزراعي الموقع بينهما في القاهرة بتاريخ ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٩ ، ويعمل به اعتباراً من ٥ أغسطس سنة ١٩٧٠ م محمود رياض

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٩١ لسنة ١٩٧٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩٦ لسنة ١٩٦٢ بربط ميزانية مجلس محافظة الاسماعيلية للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣ ؛

قرار :

مادة ١ - اعتماد نقل مبلغ ٢٨٦٦٧ ج (ثمانية وعشرين ألفاً وستمئة وسبعة وستين جنيهاً) من الباب الثالث بميزانية الفصل ٢ - مديرية التربية والتعليم للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣ إلى الباب الأول بنفس الفصل والميزانية والسنة المالية وذلك لمواجهة المصروفات الفعلية على الباب الأول .

مادة ٢ - اعتماد المصروفات الفعلية لمجلس محافظة الاسماعيلية للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣ بمبلغ ٢٢٠٥٦٤٧ جنيهاً و٥٤٦ ملياً ، (مليونين ومائتين وخمسة آلاف وستمئة وسبعة وأربعين جنيهاً وخمسة وستة وأربعين ملياً) وفقاً للجدول حرف (١) المرافق .

مادة ٣ - اعتماد الإيرادات الفعلية لمجلس محافظة الاسماعيلية للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣ بمبلغ ٢٢٠٥٦٤٧ جنيهاً و٥٤٦ ملياً (مليونين ومائتين وخمسة آلاف وستمئة وسبعة وأربعين جنيهاً وخمسة وستة وأربعين ملياً) وفقاً للجدول حرف (ب) المرافق .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية م صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٣٩٠ (٢٨ يونيو سنة ١٩٧٠) جمال عبد الناصر